

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ



المملكة العربية السعودية
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

٢٤٠

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٠٤ هـ
المرفقات :

عرض لأفضل الممارسات المتعلقة بالمواد ٥ - ٦ - ٧
من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالنسبة
للمملكة العربية السعودية



الرقم :
التاريخ : / / ١٤..... هـ
المرفقات :

عرض لأفضل الممارسات المتعلقة بالمواد ٥ - ٦ - ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالنسبة للمملكة العربية السعودية:

أولاً: استعراض تنفيذ المواد (٥ - ٦ - ٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

المادة السادسة -

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

أ. تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء.

المادة الخامسة - سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

١ - تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

وقد قامت المملكة العربية السعودية فيما يقابل ذلك بالآتي:

١ - أصدرت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بموجب قرار

مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١ هـ ومما ورد فيها:

إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتولى المهام التالية:



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٠٤ هـ
المرفقات :

أ - متابعة تنفيذ الاستراتيجية ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.

ب - تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط ومراقبة برامج مكافحة الفساد وتقويمها.

ج - تلقي التقارير والاحصاءات الدورية للأجهزة المختصة ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها.

د - جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات، وتصنيفها، وتحديد أنواعها، وتحليلها وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

وتطرق الاستراتيجية أيضاً لأهمية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد عن طريق ما يلي:

أ - إشراك هذه المؤسسات "حسب اختصاصها" في دراسة ظاهرة الفساد وإبداء ما لديها من مرئيات ومقترحات تمكن من الحد منه.

ب - حث الهيئات المهنية والأكاديمية كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين على إبداء مرئياتهم حول الأنظمة (الرقابية والمالية والإدارية) وتقديم مقترحاتهم حيال تطويرها وتحديثها.

ج - حث الغرف التجارية والصناعية على إعداد خطط وبرامج لتوعية رجال الأعمال والتجار بمخاطر الفساد وأسبابه وآثاره، وإيضاح مرئياتهم حيال الأنظمة المالية والتجارية.

١ - أنشئت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥/أ) وتاريخ

١٤٣٢/٧/١٣ هـ، ومُنحت الاستقلال التام، وصدر تنظيمها بموجب قرار مجلس الوزراء

رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨ هـ (مرفق) بهدف حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية،



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
المرفقات :

ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صورته ومظاهره وأساليبه، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات الآتية:

- متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها.
- التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود، المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.
- إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الجهة - التي يتبعها الموظف المخالف - بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية - وفقاً لما يقضي به النظام - في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالاً تدخل في مفهوم الفساد. وفي جميع الأحوال، إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعداً مؤسسياً لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة؛ فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه.
- العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.



- تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.
- متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة.
- مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد، والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها.
- اقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة؛ لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها، والرفع عنها بحسب الإجراءات النظامية.
- إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الذمة المالية، وأداء القسم الوظيفي، لبعض فئات العاملين في الدولة، ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها.
- متابعة مدى قيام الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرّمة للفساد المالي والإداري، والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه.
- متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها
- العمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة وبأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة، بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٠٤ هـ
المرفقات :

- تلقي التقارير والإحصاءات الدورية من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة - وفق ما تطلبه الهيئة - ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها، واتخاذ ما يلزم حيالها.
- دعم إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وحث الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني على الإسهام في ذلك.
- إجراء الدراسات والقياسات المتعلقة بتأثير الفساد على التماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وتحليلها، ووضع الوسائل اللازمة لمعالجة ذلك.
- جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد، وتصنيفها، وتحليلها، وبناء قواعد بيانات وأنظمة معلومات خاصة بها.
- نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التعاون والإسهام في هذا الشأن.
- تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالشفافية وحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.
- تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٠٤ هـ
المرفقات :

٢ - تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

نصت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى ما سبق، على التالي:

توعية الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي عن طريق ما يلي:

- أ - تنمية الوازع الديني للحث على النزاهة ومحاربة الفساد عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وخطباء المساجد والعلماء والمؤسسات التعليمية وغيرها، وإعداد حملات توعية وطنية تحذر من وباء الفساد.
- ب - التأكيد على دور الأسرة في تربية النشء ودورها الأساسي في بناء مجتمع مسلم مناهض لأعمال الفساد.
- ج - حث المؤسسات التعليمية على وضع مفردات في مناهج التعليم العام والجامعي، والقيام بتنفيذ برامج توعية تثقيفية بصفة دورية عن حماية النزاهة والأمانة ومكافحة الفساد وإساءة الأمانة.
- د - حث المواطن والمقيم على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها.
- هـ - العمل على وضع برامج توعية تثقيفية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، في القطاعين العام والخاص.

كما أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لديها، إدارة خاصة معنية بالتوعية والتثقيف.



٣ - تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

تختص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٨) من المادة (الثالثة) من تنظيم الهيئة باقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة؛ لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها، والرفع عنها بحسب الإجراءات النظامية.

٤ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

تختص الهيئة وفقاً لتنظيمها بالتالي:

- ١ - تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالشفافية وحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.
- ٢ - تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.



وقد شاركت الهيئة في السنة الماضية في معظم اجتماعات فرق العمل المندرجة تحت مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، كما نظمت ورشة عمل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتدريب الخبراء الحكوميين في المملكة العربية السعودية على القيام بما تتطلبه عملية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أن المملكة العربية السعودية عضو رئيسي في اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد.

ب - زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

نص تنظيم الهيئة على التالي:

اقترح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة؛ لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها، والرفع عنها بحسب الإجراءات النظامية

٢ - تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

١ - نصت المادة الثانية من تنظيم الهيئة على التالي:



"ترتبط الهيئة بالملك مباشرة ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام مالياً وإدارياً بما يضمن لها مباشرة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة كانت ، وليس لأحد التدخل في مجال عملها".

٢ - أعتد دليل التدريب والابتعاث للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بقرار معالي رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث أن الموظف في الهيئة يحصل على دورة أو أكثر كل سنة وتشجع الهيئة على الابتعاث لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه وفقاً لاحتياجات الهيئة، كما أن التدريب يعد واجباً على الموظف. وقد أعدت الهيئة برنامجاً تدريبياً في مكافحة الفساد، وذلك بالتنسيق والتعاون مع معهد الإدارة العامة، وهي الجهة الأكاديمية المسؤولة عن تدريب موظفي الدولة، كما أن الهيئة حالياً تعكف على إعداد برنامج ماجستير في مكافحة الفساد بالتعاون مع معهد الإدارة العامة.

٣ - تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

تم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة عند إيداع صك المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باسم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وعنوانها، بموجب ما قضى به الأمر الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١١/٣/١٤٣٤هـ، الذي نص على قيام وزارة الخارجية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وعنوانها، وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٦) من الاتفاقية.



المادة السابعة/ القطاع العام

١ - تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

أ - تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية و المعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية:

١ - نص نظام الخدمة المدنية في مادته الأولى على التالي:
"الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة"، ويتم تقييم كفاية الموظفين سنوياً.

كما نصت المادة السابعة على التالي:

"تعلن وزارة الخدمة المدنية عن الوظائف التي في المرتبة العاشرة فما دون ويخضع جميع المتقدمين لتقييم تحدد وزارة الخدمة المدنية مقاييسه وإجراءاته حسب الوظائف المعلنة ومتطلبات الخدمة.

ويجوز بعد اتفاق وزير الخدمة المدنية والوزير المختص أن تقوم الجهة الإدارية بامتحان من يتقدمون لشغل بعض وظائف المراتب الخامسة فما دون وفق المقاييس والإجراءات التي تحددها وزارة الخدمة المدنية".

٢ - نصت المادة الرابعة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، على أن من شروط عضوية مجلس الشورى:

- أن يكون من المشهود لهم بالصالح والكفاية".



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٠٤ هـ
المرفقات :

٣ - نصت المادة السابعة والأربعون : من نظام القضاء الصادر بالأمر الملكي الكريم

رقم م/٧٨ في ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ على التالي:

"يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة . يراعي المجلس في الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة ، وعند التساوي يقدم الأكفأ بموجب تقارير الكفاية ، وعند التساوي أو انعدام تقارير الكفاية يقدم الأكبر سناً . ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي الخاضع للتفتيش إلا إذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية أن درجة كفايته لا تقل عن المتوسط" .

٤ - تضمنت المادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام

والعاملين فيها شروطاً لمن يُعيّن عضواً فيها، ومنها:

- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون مُتمتعاً بالأهلية اللازمة.
- أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى مُعادلة لها، أو أن يكون حاصلاً على شهادة تخصص الأنظمة من إحدى جامعات المملكة أو شهادة مُعادلة لها. ويُشترط في حالة المُعادلة، أن ينجح في امتحان خاص يُعقد لهذا الغرض.

و ألا يكون قد حُكِم عليه بحد أو تعزير في جُرم مُخلٍ بالشرف أو الأمانة، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رُد إليه.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٠٤ هـ
المرفقات :

(ب) تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء.

نصت المادة التاسعة

من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم : أ / ١٣ في تاريخ : ٣ ربيع أول ١٤١٤هـ، على التالي:

" مدة مجلس الوزراء لا تزيد عن أربع سنوات يتم خلالها إعادة تشكيله بأمر ملكي، وفي حالة انتهاء المدة قبل إعادة تشكيله يستمر في أداء عمله حتى إعادة التشكيل".

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعات مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية.

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

نصت المادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية على التالي:

"يعتبر تدريب الموظفين جزءاً من واجبات العمل النظامية سواء كان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي، وعلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه".



٢ - تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

- صدرت لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية في عام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، والتي وضعت معايير تتعلق بالترشيح لمنصب عضو المجلس البلدي، ومن تلك المعايير ما ورد في المادة التاسعة عشرة من اللائحة:

لا يجوز أن يكون عضواً في المجلس كل من:

- ١ - الموظف في الوزارة والأجهزة البلدية مالم يكن قد مضى على استقالته أو نقله من وظيفته سنة واحدة على الأقل، وذلك باستثناء من يكون عضواً في المجلس بحكم وظيفته.
- ٢ - المحافظ، ورئيس المركز، والعمدة، وشيخ القبيلة أو النائب أو المعرف الذي يحمل صفة رسمية.
- ٣ - عضو أو أمين في كل من: مجلس الشورى، أو مجلس المنطقة، أو المجلس المحلي.
- ٤ - المقاول لمشروع تشرف عليه البلدية أو المتعهد لأعمال البلدية أو لوازمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٥ - المستثمر والمستأجر لعقار تملكه البلدية ويستثنى من ذلك المستأجر لوحدة العقار المخصص للنفع العام والنشاط الخدمي.
- ٦ - الرئيس والمدير في شركة أو مؤسسة لها علاقة تعاقدية بمشاريع البلدية أو تأمين لوازمها أو استثمار عقاراتها.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٠٤ هـ
المرفقات :

٣ - تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

- نصت المادة الثالثة والعشرون من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية على التالي: "يقدم المرشح الذي يرد اسمه ضمن الاعلان الأولي لنتائج الانتخابات، بياناً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها للحملة الانتخابية إلى اللجنة المحلية للانتخابات خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الإعلان.

٤ - تسعى كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

١ - لغرض منع تضارب المصالح نصت المادة (١٣) من نظام الخدمة المدنية على التالي:

"يجب على الموظف أن يمتنع عن:

- أ - الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ب - الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري إلا إذا كان معيناً من الحكومة، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الإذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي."

أيضاً نصت المادة (١٤) من نظام الخدمة المدنية على التالي:

"لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى، ويجوز الترخيص في الاشتغال بالمهن الحرة لمن تقضي المصلحة العامة بالترخيص لهم في ذلك لحاجة البلاد



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٠٤ هـ
المرفقات :

إلى مهتهم ويكون منح هذا الترخيص من قبل الوزير المختص وتحدد اللائحة شروط هذا الترخيص".

- ٢ - نصت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، على " إقرار مبدأ الوضوح (الشفافية) وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة".
- ٣ - نص تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مادته الثالثة على التالي: " تهدف الهيئة إلى حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية...".
- ٤ - نصت المادة الأولى من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على التالي:
"يهدف هذا النظام إلى:
 - أ - تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية التي تقوم بها الجهات الحكومية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها، وذلك حماية للمال العام.
 - ب - تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة.
 - ج - تعزيز النزاهة والمنافسة، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين، تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
 - د - تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية.
 - ٥ - ما ورد في المادة التاسعة عشرة من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية السابق ذكرها.
 - ٦ - خصصت المادة الثامنة عشرة من لائحة حوكمة الشركات عن "تعارض المصالح في مجلس الإدارة" ونص المادة هو التالي:
" المادة الثامنة عشرة: تعارض المصالح في مجلس الإدارة



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٠٤ هـ
المرفقات :

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة - أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في الجمعية العامة أو في اجتماع مجلس الإدارة. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال

والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني.

(ب) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة - أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

(ج) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير، ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان".



ثانياً: بعض الأسئلة الواردة في (ملحق) الخطاب الوارد من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تقديم أفضل الممارسات المتعلقة بالمواضيع التي سيتم مناقشتها خلال اجتماع الفريق العام الحكومي مفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، المزمع عقده في فيينا خلال الفترة ٨ - ١٠ سبتمبر ٢٠١٤م.

هل تم تأسيس وحدات اتصال أو ضباط اتصال بين مختلف الوزارات والمصالح

الحكومية لغرض تنفيذ سياسات مكافحة الفساد؟

تتواصل الهيئة مع كافة الجهات ذات العلاقة بما يضمن تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية .

هل تم تأسيس جهاز يتعاطى مع بلاغات المواطنين حول الفساد؟

من اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها.

(أصدرت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (تقرير السنة المالية ١٤٣٤ - ١٤٣٥هـ)

تضمن تلقي ٦ آلاف بلاغ، منها (١,١١٦) بلاغاً حول فساد مالي وإداري بما نسبته

(١٨,٤%) من إجمالي البلاغات، و٤١٤ بلاغاً عن سوء الاستعمال الإداري و(١٧٨) عن

إساءة لاستعمال السلطة، و(١٣٤) عن إساءة استخدام المال العام، و(١٠٥) بلاغ عن

الواسطة والمحسوبية، و(١٠٠) بلاغ عن اختلاس مال عام، و(٨٨) عن حالات تزوير،

و(٦٦) عن التسبب الوظيفي، و(٣١) عن حالات رشوة، وجاء (١,٢١١) بلاغاً بما نسبته

(٢٠%) من إجمالي البلاغات متعلقاً بسوء مستوى تنفيذ الخدمات والمشاريع، و(٢٩٥)

بلاغاً عن قصور في الأنظمة أو إجراءات العمل).



الرقم :
التاريخ : / / ١٤..... هـ
المرفقات :

هل تحتاجون مساعدات فنية للقيام بالواجبات المذكورة أعلاه؟

نعم، تحتاج بعض الجهات المعنية بمكافحة الفساد تعزيز التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدعم الفني والتي يندرج من ضمنها تدريب منسوبيها، وكذلك مساعدتهم في الإجابة على استعراض الفصلين الثاني والخامس، خلال الدورة الثانية من الاستعراض.

الأنظمة واللوائح الواردة في هذا التقرير:

- ١ - الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١ هـ، الموافق ١٧ فبراير ٢٠٠٧ م.
- ٢ - تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥/أ) وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٢ هـ، الموافق ١٨ مارس ٢٠١١ م.
- ٣ - نظام القضاء الصادر بالأمر الملكي رقم م/٨٧ بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ.
- ٤ - نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم م/١٣ بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.
- ٥ - نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ بتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧ هـ.
- ٦ - نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٨ وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧ هـ.
- ٧ - لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالقرار رقم ١٢٠٦ - ٢١٢- ٢٠٠٦ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٧ هـ الموافق ١٢/١١/٢٠٠٦ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَنْفَعُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ



المملكة العربية السعودية
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

٢٤٠

الرقم :
التاريخ : / / ١٤..... هـ
المرفقات :

٨ - لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١١٩٩٩
وتاريخ ١١/٣/١١

الملحقات:

- ١ - الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.
- ٢ - تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ٣ - إقرار الذمة المالية.